القاعدة الثانية لدفع التعارض : « النسخ » .

النَّسْخُ في اللُّغَةِ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الزَّوَالُ عَلَى جِهَةِ الإِنْعِدَامِ .

وَالثَّانِي : عَلَى جِهَةِ الإِنْتِقَالِ .

أَمَّا النَّسْخُ بِمَعْنَى الإِزَالَةِ فَهُوَ أَيْضًا عَلَى نَوْعَيْنِ :

نَسْخٌ إِلَى بَدَلٍ : نَحْوَ قَوْلِهِمْ : نَسَخَ الشَّيْبُ الشَّبَابَ ، نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ ، أي : أَذْهَبَتْهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ. ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ (١) . أي يبطل ما يلقى الشيطان ثم يثبت آياته .

وَنَسْخٌ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ : إِنَّمَا هُوَ رَفْعُ الحُكْمِ وَإِبْطَالُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقِيمَ لَهُ بَدَلًا ، يُقَالُ : نَسَخَتِ الرِّيحُ الآثَارَ ، أي: أَبْطَلَتْهَا وَأَزَالَتْهَا .

وَأَمَّا النَّسْخُ بِمَعْنَى النَّقْلِ مع بقاء الأول فَهُوَ نَحْوَ قَوْلِكَ : نَسَخْتُ الكِتَابَ إِذَا نَقَلْتَ مَا فِيهِ ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِ إِعْدَامُ مَا فِيهِ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ (٣) . يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الصُّحُفِ ، وَمِنَ الصُّحُفِ إِلَى غَيْرِهَا ، غَيْرَ أَنَّ المَعْرُوفَ مِنَ النَّسْخِ فِي

---

(١) سورة الحج من الآية ٥٢

(٢) سورة الجاثية من الآية ٢٩

(٣) سورة الأعراف من الآية ١٥٤

القُرْآنِ هُوَ إِبْطَالُ الحُكْمِ مَعَ إِثْبَاتِ الخَطِّ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي السُّنَّةِ .

وَأَمَّا حَدُّهُ : فقد قال الحازمى :أَطْبَقَ المُتَأَخِّرُونَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ القَاضِى أبو بكر الباقلانى : أَنَّهُ الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ ، وَهَذَا حَدٌّ صَحِيحٌ (١) ٢.

وقد اشتمل هذا الحد على ألفاظ تحتاج إلى بيان .

أما قوله «الخطاب» وإيثاره على «النص» فليكون شاملاً للفظ والفَحْوى والمفهوم وكل دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

وأما تقييد الحد بالخطاب المتقدم ، فلأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخًا ، لأنه لم يزل حكم خطاب .

وأما تقييده بارتفاع الحكم ، ولم يخصص بارتفاع الأمر والنهى ، لِيَعُمَّ جميع أنواع الحكم : من الندب ، والكراهية ، والإباحة ، فإن جميع ذلك قد ينسخ .

وأما قوله : «لولاه لكان الحكم ثابتًا» فلأن حقيقة النسخ : الرفع، فلو لم يكن هذا ثابتًا لم يكن هذا رافعًا، فإنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة ، وأمر بعبادة أخرى بعد انقضاء ذلك الوقت ؛ لا يكون الثاني نسخًا ، بل الرافع : ما لا يرتفع الحكم لولاه.

وفي هذا احتراز ايضا عن رَفْعِ الحكمِ لموتِ المكلفِ ، أو زوالِ التكليفِ بجنونٍ أو نحوِهِ.

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ٧

٢ـ

وأما قوله : «مع تراخيه عنه» فلأنه لو اتصل به كان بيانًا لمعنى الكلام ، واحترازا عن التخصيصِ المتصلِ بالتكليفِ كالاستثناءِ ونحوِهِ، وإنما يكون رافعًا إذا ورد بعد استقرار الحكم ، بحيث إنه يدوم لولاه ، هذا حده ، قال صاحب جامع الأصول :وهو أعم حد وجدته للعلماء وأخصره (١) .

وقال ابن الصلاح :النسخ عبارةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْماً منهُ مُتَقَدِّماً بِحُكْمٍ منهُ مُتَأَخِّرٍ . وهذا حَدٌّ وَقَعَ لنا سالِمٌ مِنِ اعْتِراضاتٍ وَرَدَتْ عَلَى غيرِهِ (٢) .

وقد اعترض عليه : بأن التعبير برفع الحكم ليس بجيد ، لأن الحكم قديم لا يرتفع . والجواب عنه : أنه إنما أراد برفع الحكم قطع تعليقه بالمكلف . واعترض صاحب المحصول (٣) أيضا على هذا الحد بأوجه أخر في كثير منها نظر ؛ ليس هذا موضع إيرادها (٤) .

وقوله : بِحُكْمٍ منهُ مُتَأَخِّرٍ احترازٌ عن انتهاءِ الحكمِ بانتهاءِ الوقتِ ، كقولهﷺ:إنَّكُمْ لاَقُوا العَدُوَّ غَدًا ، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُم فَأَفْطِرُوا . فالصومُ (٥) - مثلاً

---

(١) جامع الأصول ١٤٥ ، والمحصول للرازي ٣/ ٤٢٤/ ١

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٨١ ، قال العراقي : وهذا الذى حده به ابن الصلاح تبع فيه القاضي أبا بكر الباقلاني؛ فإنه حده برفع الحكم، واختاره الآمدى وابن الحاجب. التقييد والايضاح ٣٧٨

(٣) المحصول للرازي ق ٣/ ١/ ٤٢٠

(٤) التقييد والايضاح ٣٧٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٩٦

(٥) مسلم في صحيحه :كتاب الصيام / باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل٢ / ٧٨٩ح ١١٢٠ ، أبو داود في السنن : كتاب الصوم / باب الصوم في السفر ٢ / ٣١ح٢٤٠٦، أحمد بن =

بعدَ ذلكَ اليومِ ليسَ لنسخٍ متأخّرٍ ، وإنّما المأمورُ بهِ مُؤقّت وقد انقضى وَقتُهُ بعدَ ذلكَ اليومِ المأمورِ بإفطارِهِ .

وعرف ابن حجر النَّسْخ بأنه : رفْعُ تعلُّقِ حُكمٍ شرعى بدليلٍ شرعى متأخرٍ عنهُ (١) .

زَادَ البلقينى في الحَدِّ كَوْنَ الحُكْمِ الَّذِى رُفِعَ مُتَعَلِّقًا بِالمَحْكُومِ عَلَيْهِ ؛ لِيُخْرِجَ بِهِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ مِنْ خَمْسِينَ إِلَى خَمْسٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ ، أي : تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا ؛ لِعَدَمِ إِبْلَاغِهِ لَهُمْ . فَأَمَّا فِي حَقِّهِ ﷺ فَمُحْتَمَلٌ ، إِلَّا أَنْ يُلْمَحَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بَعْدَ البَيَانِ ، وَهِى غَيْرُ مَسْأَلَةِ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الفِعْلِ ؛ لِوُجُودِ التَّعَلُّقِ بِخِلَافِ البَيَانِ (٢) .

أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ :

هو دفع الشبهات والرد عليها ، وبيان بطلانها وزيفها ، وإظهار ما هو الحق والصواب في قضايا النسخ ، كما أنه ركن عظيم في فهم الأحكام الشرعية ، ومعرفة الحلال والحرام .

وقد حرص السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة ومن تلاهم

= حنبل في مسنده ١٧/ ٣٤٣ ، ابن خزيمة في صحيحه : جُمَّاعُ أَبْوَابِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ المَنْهِيَّةِ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابِ فِطْرٍ / باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِى ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالفِطْرِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ إِذِ الفِطْرُ أَقْوَى لَهُمْ عَلَى الحَرْبِ ، لَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ ٣/ ٢٥٧ح٢٠٢٣

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ٩٥

(٢) محاسن الاصطلاح ٤٦٧

على معرفة هذا الفن، وأولوه عناية عظيمة، وحرصوا على معرفته لما له من أهمية ومكانة لتعلق الأحكام به وترتيب المصالح عليه .

وقد زجروا من يتجرأ على الفتوى أو تفسير نصوص القرآن والسنة بدون أن يكون له علم ومعرفة به . وشددوا في النهى عن ذلك .

عَنْ أَبِى حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ عَلِى عَلَى قَاصٍّ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : " هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ ".

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ ، أَنَّهُ لَقِى أَبَا يَحْيَى الْمُعْرَقَبَ ، فَقَالَ لَهُ : مَنِ الَّذِى قَالَ لَهُ : اعْرِفُونِى اعْرِفُونِى ؟ قَالَ : ذَاكَ يَا سَعِيدُ أَنِّى أَنَا هُوَ . قَالَ : مَا عَرَفْتُ أَنَّكَ هُوَ . قَالَ : فَإِنِّى أَنَا هُوَ ، مَرَّ بِى عَلِى ﷺ وَأَنَا أَقُصُّ بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ لِى : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أَبُو يَحْيَى . قَالَ : لَسْتَ بِأَبِى يَحْيَى ، وَلَكِنَّكَ تَقُولُ : اعْرِفُونِى اعْرِفُونِى . ثُمَّ قَالَ : هَلْ عَلِمْتَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ . فَمَا عُدْتُ بَعْدُ أَنْ أَقُصَّ عَلَى أَحَدٍ ، أَنَافِعُكَ ذَاكَ يَا سَعِيدُ ؟

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ حُذَيْفَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : إِنَّمَا يُفْتِى أَحَدُ ثَلَاثَةٍ : مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ، قَالُوا : وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ؟

قَالَ : عُمَرُ أَوْ رَجُلٌ وَلِى سُلْطَانًا ، فَلَا يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا ، أَوْ مُتَكَلِّفٌ .

وقال أبو بكر الحازمى : معرفة ناسخ حديث رسول الله ومنسوخه علم جليل ذو غور وغموض ، دارت فيه الرؤوس ، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ، وتوهم بعضهم ممن لم يحظ من معرفة الآثار ، إلَّا بآثار أن الخطب فيه جلل يسير ،